فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا الوصية لكل من ينتسب الى اقصى
اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ رحمهم الله الى اقصى اب اسلم ولا يدخل الاجداد م و
جود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق م فان كان له
عمان وخالان فهو للعمين هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية
م وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما س لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف وبقي النصف
الآخر فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم م وفي عم له نصف س اوصى للاقارب وله عم
واحد له النصف لما ذكرنا انفا م والعم والعمة سواء فيها وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء
وفي ورثته ذكر كانثيين س لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا م وفي ايتام بنيه وعميانهم
وزمنائهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء س اوصى
لايتام بني زيد او فقرائهم الى آخره فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون
تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة فهي في دفع الحاجة
فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام بني زيد وفقراء عميانهم وكذا في الباقي م وفي بني
فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون س ومعتقون لان اللفظ
مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل والله اعلم

باب س الوصية تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه س لها اي الى الموصى له لاجل الوصية م والا قسم
الدار ويهايا العبد س اي تقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد
يخدم الموصى له بمقدار ما صح فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لا يصح م وبموته في حياة
موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة س اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى
ورثة الموصي لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصي واذا مات الموصى له يعود الى
ورثة الموصي بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط س اي للموصى له
الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث بعده م وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة
بستانه س اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث م وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا س والفرق بين الثمرة والغلة والصوف
ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على
الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف
لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م وبوقف
بيعة وكنيسة جعلها في الصحة س لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رح والوقف يورث عنده
واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح م والوصية بجعل احداهما مسجد لقوم ولا تصح س فان اوصى

ليهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة يصح والقوم غير مسمين يصح عند ابي حنيفة
لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح لانه قربة في معتقدهم وكلهم متروكون على ما يدينون م كوصية
مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي س فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة
واما المستامن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة

باب الوصي
يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض
اليه الوصي م ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا فلا س وانما لا يصح الرد بغيبته
لانه اعتمد عليه حيث قبله فان لو صح الرد بغيبته يلزم الغرور م فان سكت فمات موصيه فله
رده وضده س اي القبول م ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به س اي بالايصاء فان الوصي
اذا باع شيئا من التركة غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة م وان
رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاضي رده س الحاصل ان الرد لا يبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا
بالميت الا اذا اكد ذلك بحكم القاضي م والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره س قيل الوصاية
صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة
لعدم الولاية على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا س هذا
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح وان كانت الورثة صغارا وان كانوا [كبارا] وهو القياس لانه المشروع
له ان لعبده من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة
بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد م والى عاجز عن
القيام بها ضم اليه غيره س اي ضم القاضي اليه غيره م وبقي امين يقدر س اي اذا كان الوصي
امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته م والى اثنين لا ينفرد
احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين س اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين
يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الرأي بخلاف اعتاق العبد الغير المعين م ورد وديعة و
تنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه س فان بعض هذه الامور
ما لا يحتاج الى الرأي وبعضها ما يضر فيه التوقف فلا يشترط فيه الاجتماع والاجتماع في
الخصومة متعذر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ينفرد كل بالتصرف في جميع
الاشياء م ووصي الوصي وصي في ماله او مال موصيه وصح قسمة الوصي عن الورثة
مع الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه س اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له
عن الورثة الصغار او الكبار الغائبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون
للورثة الرجوع على الموصى له بشيء ~~م وقسمته عن الموصى له~~
~~س اي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصح حتى لو قبض~~